

النظام الداخلي
لجمعية الإمارات التعاونية الاستهلاكية للصناعات الغذائية

الباب الأول

اسم الجمعية – ومقرها- ومنطقة عملها- وأغراضها

المادة 1:

تسمى الجمعية التعاونية المشكّلة بالشروط الواردة في هذا النظام الداخلي "جمعية الإمارات التعاونية الاستهلاكية للصناعات الغذائية".

المادة 2:

مقر الجمعية في مدينة دبي، ومنطقة عملها جميع إمارات الدولة.

المادة 3:

مدة هذه الجمعية غير محددة، وتبدأ من تاريخ النشر عنها في الجريدة الرسمية.

المادة 4:

الغرض من تأسيس هذه الجمعية هو تحسين حال أعضائها اجتماعيا واقتصاديا باتباع المبادئ التعاونية التي يتضمنها هذا النظام وفق القانون رقم ١٣ / ١٩٧٦ م.
وتحقيقا لهذا الغرض تقوم الجمعية بتصنيع المواد الغذائية التي يحتاج اليها أعضاؤها وبيعها لهم بأسعار معقولة وذلك بالجملة من خلال المنافذ التابعة لها، أو بالتجزئة عن طريق متاجر التجزئة التابعة للغير.

المادة 5:

الأصل في خدمات الجمعية أن يختص بها أعضاؤها فقط ولكن يجوز لها أن تتعامل مع الغير دون أن يكون لهم الحق في العائد على المعاملات، كما يجوز أن توظف أموال الغير في مشروعاتها لقاء نسبة من الربح الذي يتحقق لهم من ذلك المشروع.

الباب الثاني العضوية في الجمعية

المادة 6:

عدد الأعضاء في الجمعية غير محدد، وباب العضوية مفتوح لكل مواطني دولة الامارات العربية المتحدة ومن الجنسين.

المادة 7:

يجب أن يتوفر في الشخص الذي يقبل في الجمعية الشروط الآتية:

1. أن يكون من مواطني دولة الامارات العربية المتحدة.
2. ألا يكون عضوا في جمعية تعاونية أخرى تزاوّل نفس أغراض الجمعية.
3. أن يقبل كتابة نظام الجمعية.
4. يقل عمره عن ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة.

المادة 8:

لمن تتوفر فيه الشروط المبينة في المادة السابعة ويرغب في الانضمام للجمعية أن يتقدم بطلب كتابي الى مجلس الادارة على الاستمارة المعدة لذلك مشفوعا بثمان كل سهم يريد الاكتتاب به.

المادة 9:

يبت مجلس الادارة في طلب العضوية في مدى شهر على الأكثر، وعلى المجلس قبول الطلب إذا انطبقت عليه شروط العضوية ويبلغ العضو بذلك ويتم تسجيل اسمه في دفتر العضوية، وإذا رفض الطلب يرد المبلغ لصاحبه مع بيان أسباب الرفض.

المادة 10:

لمن رفض طلب انضمامه الحق في التظلم على قرار المجلس وفقا لأحكام المادة رقم 42 من القانون الاتحادي رقم 13 لسنة 1976.

المادة 11:

يجوز أن يصدر مجلس الإدارة قرارا بفصل العضو من الجمعية إذا:

1. قام بأعمال تضر الجمعية أو الثقة بها أو بنشاطها.
 2. لم يسدد التزاماته المالية بعد التنبيه عليه بخطاب مسجل مرتين على الأقل.
 3. فقدان العضو لاحد شروط العضوية الواردة بالمادة 7 من هذا النظام.
- ويجوز لمن يصدر قرار بفصله أن يتظلم على قرار الفصل وفق ما ورد بالمادة رقم 10 من هذا النظام.

المادة 12:

إذا انسحب عضو من الجمعية أو فصل يرد له قيمة ما دفعه من ثمن الأسهم التي اكتتب بها ناقصا ما تكون قد تكبدته الجمعية من خسائر في السنة المالية التي انسحب خلالها طبقا للحساب الختامي المصدق عليه من الجمعية العمومية أو يزداد بقيمة ما يستحق له من عوائد آخر عام انسحب خلاله.

المادة 13:

في حالة وفاة العضو يجوز لكل أو بعض ورثته الاستمرار في الجمعية واكتساب عضويتها إذا انطبقت عليه الشروط المبينة في المادة ٧ أو الانسحاب من الجمعية وفي هذه الحالة تصرف للورثة عائدات آخر عام توفي خلاله العضو فضلا عن رد ما سدد من ثمن الأسهم طبقا للمادة ١٢.

المادة 14:

يسقط الحق في المطالبة بثمن الأسهم بعد مضي خمسة أعوام من تاريخ زوال صفة العضوية أو الفصل.

الباب الثالث

أموال الجمعية – الأسهم- مسؤولية الأعضاء

المادة 15:

أموال الجمعية غير محددة وتتكون من:

- ١ – رأس المال المسهم المكون من قيمة الأسهم التي اكتتب بها الأعضاء.
- ٢ – الأموال الاحتياطية المكونة طبقا للمادة 56 من هذا النظام.
- ٣ – ما تقبله الجمعية من الوصايا والهبات والمساعدات الجهات الحكومية.

المادة 16:

أسهم الجمعية اسمية وغير قابلة للتجزئة وقيمة السهم الواحد ١٠٠ درهم، تدفع قيمتها بالكامل حال التقدم بطلب الانضمام للجمعية، ويبلغ رأس المال اللازم لبدء النشاط ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم موزعة على ٢٠٠,٠٠٠ سهم، اكتتب المؤسسون بـ ١٩,٠٠٠ سهمًا قيمتها ١٩٠٠,٠٠٠ درهم كرأس مال تأسيسي مدفوع بالكامل من قبل المؤسسين، والمؤسسون هم الواردة اسمائهم بعقد التأسيس الملحق بهذا النظام وهم مستوفون الشروط المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا النظام.

على أن يتم استكمال المبلغ المتبقي من رأس المال اللازم لبدء النشاط عن طريق الاكتتاب العام.

المادة 17:

لكل عضو الحق في الاكتتاب بأسهم الجمعية بحد أدنى ٥ أسهم و حد أقصى ٥٠٠ سهم من غير المؤسسون الرئيسيون على أنه لا يجوز أن يمتلك العضو الواحد من الأسهم أكثر من عشر رأس مال الجمعية المكتتب به

المادة 18:

يجوز التنازل عن الأسهم لأحد أعضاء الجمعية أو من تتوافر فيهم شروط العضوية المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا النظام وبعد موافقة مجلس الإدارة - يثبت التنازل بإقرار كتابي يثبت في دفتر العضوية ويوقع عليه كل من المتنازل والمتنازل له.

المادة 19:

مسئولية الأعضاء محدودة بقيمة الأسهم المكتتب بها في الجمعية.

المادة 20:

تودع أموال الجمعية في بنك الإمارات الإسلامي ولا يجوز أن يحتفظ أمين الصندوق في عهده بأكثر من ٢٠,٠٠٠ (عشرين ألف) درهم لمواجهة المصروفات العاجلة ويجوز تغيير البنك المودع فيه أموال الجمعية أو فتح حساب جديد بموافقة مجلس الإدارة والوزارة.

الباب الرابع

ادارة الجمعية

المادة 21:

يدير الجمعية ويسأل عن كل أعمالها مجلس ادارة مكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها بطريق الاقتراع السري، ومدة العضوية في مجلس الادارة ثلاثة سنوات تبدأ من أول السنة المالية التي أنتخب خلالها ويجوز تجديد انتخاب من تسقط عضويته أو انتهاءها، ويفتح مجلس الادارة باب الترشيح لعضويته قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بشهرين على الأكثر وشهر على الأقل ويقفل قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما وعليه اخطار وزارة الاقتصاد بموعد فتح وغلق باب الترشيح وموعد الانتخاب.

ويشترط في المترشح لعضوية مجلس الإدارة ان يكون حسن السيرة محمود السلوك ولم يحكم عليه في جنابة او جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره او صدر عنه عفو من السلطات المختصة. ويجوز لكل ذي شأن الطعن في صحة انتخاب أي من أعضاء مجلس الادارة خلال ١٥ يوم من نتيجة الانتخاب أمام اللجنة المشار اليها في المادة ١٨ من قانون الجمعيات التعاونية.

المادة 22:

ينتخب مجلس الادارة في أول اجتماع له عقب اعلان نتيجة انتخابه من بين أعضائه رئيسا للمجلس ونائبا له وكذلك أميناً لسر الجمعية (سكرتيراً للجمعية) وأمين صندوق لمدة سنة يتم هذا الانتخاب كل عام وفي أول انعقاد للمجلس بعد الجمعية العمومية العادية.

يقوم رئيس المجلس بمهمة تمثيل الجمعية لدى القضاء ولدى الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويحل نائبه محله في حالة غيابه أو قيام المانع به.

ويختص أمين سر المجلس بمراقبة تنفيذ ما يأتي:

١ - تحرير الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الادارة.

٢ - تحرير محاضر هذه الاجتماعات والتوقيع عليها منه مع الرئيس والأعضاء الحاضرين في كل اجتماع.

وعليه اطلاع الأعضاء الذين تغيبوا عن حضور الاجتماع بما صدر من قرارات، وعلى العضو الذي تغيب عن حضور اجتماع المجلس مراجعة محضر الاجتماع واثبات اعتراضه على القرارات الصادرة به وما لديه من ملاحظات ان وجدت وإلا اعتبر موافقا على القرارات.

٣ - الاشراف على امساك السجلات والدفاتر مع حفظ كافة أوراق ومستندات الجمعية وأختامها في مكتب الجمعية.

ويختص أمين الصندوق بالآتي:

١ - التوقيع مع رئيس مجلس الادارة أو نائبه في حالة غيابه على أذونات سحب المبالغ من البنوك المودعة فيها.

٢ - الاحتفاظ بالسلفة المستديمة التي يحددها مجلس الادارة للصرف منها على المصروفات العاجلة بحيث لا تتجاوز ٢٠,٠٠٠ درهم.

٣ - حفظ الضمانات وعقود القرض والرهنات والايصالات وأذونات الصرف وكل الأوراق والمستندات ذات القيمة المالية.

٤ - استلام الأموال المستحقة للجمعية وتوريدها لحسابها في البنك.

٥ - الاشراف الدائم على دفاتر الجمعية المالية.

ويجب على مجلس الادارة ابلاغ وزارة الاقتصاد بأسماء أعضاءه ومهنتهم ووظائفهم بالمجلس وكل تغيير يحدث في تشكيله وذلك خلال ١٥ يوما من تاريخ الانتخاب.

المادة 23:

يشترط لصحة انعقاد مجلس الادارة حضور أغلبية أعضائه منهم الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق. ولكل عضو من اعضاء مجلس الادارة صوت واحد في ادارة شؤونها وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأصوات فإن تساوت يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة ويثبت بالمحضر وقائع الاجتماع ومرفقاته من مستندات وتفاصيل المسائل التي نظر فيها في دفتر اجتماعات مجلس الادارة يبين به عدد وأسماء الأعضاء الحاضرين ومن رأس الجلسة وقت بداية الاجتماع ونهايته والموضوعات التي عرضت والقرارات التي اتخذت فيها وعدد الأصوات الموافقة أو المعارضة في كل قرار.

ويجب تبليغ صور محاضر جلسات مجلس الإدارة مع المستندات الى وزارة الاقتصاد موقعا عليها من الرئيس وأمين السر خلال 15 يوما من تاريخ انعقادها.

المادة 24:

مجلس الإدارة مسؤول عن قراراته ويشترط توفر حسن النية لدى أعضاء المجلس لتحقيق مصلحة الجمعية، وفي حال وجود تعارض أو تضارب بين مصالح أحد أعضاء مجلس الإدارة ومصالح الجمعية في أحد المسائل سواء القائمة أو المحتملة يتعين على عضو مجلس الإدارة أن يوضح ذلك إلى المجلس قبل مناقشة المسألة المعروضة عليه وعليه أن يغادر الاجتماع قبل المناقشة والتصويت على مسألة من هذا القبيل.

المادة 25:

يلتزم عضو مجلس الإدارة أثناء ممارسته لصلاحياته وتنفيذ واجباته بالتصرف بأمانة وإخلاص مع الأخذ في عين الاعتبار مصالح الجمعية وأعضاؤها، وبذل أفضل جهد ممكن في الظروف المماثلة، والالتزام بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها، والنظام الأساسي للجمعية ولوائحها الداخلية وقرارات الجمعية العمومية.

وعلى كل عضو مجلس إدارة عند استلامه لمهامه الإفصاح للجمعية عن طبيعة المناصب التي يشغلها في الجمعيات والشركات والمؤسسات العامة وغيرها من الالتزامات الهامة وتحديد الوقت المخصص لها، وأي تغيير يطرأ على ذلك فور حدوثه.

وتتضمن مهام أعضاء مجلس الإدارة على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي:-

- أ- المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة للنظر في اعتماد المسائل الاستراتيجية والسياسة والأداء والمحاسبة والموارد والتعيينات الأساسية ومعايير العمل.
- ب- مراعاة أولوية مصالح الجمعية وأعضاؤها عند نشوء تعارض في المصالح.
- ج- التدقيق على أداء الجمعية من أجل تحقيق أهدافها وأغراضها المتفق عليها ومراقبة تقارير الأداء من خلال وحدات أنظمة الرقابة والتدقيق الداخلي المستقلة التابعة بشكل مباشر لمجلس الإدارة.
- د- وضع قواعد إجرائية للحوكمة والإشراف والرقابة على تطبيقها وذلك بما لا يتعارض مع أحكام القانون والقرارات المنظمة له.

٥- الحضور المنتظم والمشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعيات العمومية والعمل على تمكين الأعضاء من الحصول على البيانات والإيضاحات التي يرونها ضرورية عن سير أعمال الجمعية وتكوين فهم متبادل ومتوازن لآراء الأعضاء.

المادة 26:

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين لجانا فرعية لمباشرة أي عملية يعهد بها اليها على أن يحدد المجلس مدة عملها، وصلاحياتها ومسؤوليتها، ويجوز أن يضم الى عضوية هذه اللجان أعضاء من غير مجلس الإدارة أو أفراد من خارج الجمعية تتوفر فيهم صفات خاصة تتصل بعمل اللجان. ويجوز لمجلس الإدارة تقدير المكافآت التي تمنح لأعضاء اللجان من غير أعضاء مجلس الإدارة.

المادة 27:

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يتعاقد باسم الجمعية الا بتفويض كتابي من مجلس الإدارة.

المادة 28:

لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجرا نظير أعمالهم، ولهم فقط حق استرداد ما ينفقونه في شؤون الجمعية، كما يستردون مصاريف الانتقال التي يحددها المجلس مقدما لمباشرة المأمورية التي استدعت الانتقال ومع ذلك يجوز أن تقرر الجمعية العمومية صرف مكافآت تشجيعية مقابل حسن الإدارة لأحد أو لكل أعضاء مجلس الإدارة على ألا تتعدى مجموع المكافآت عن نسبة مقدارها ١٠ ٪ من صافي أرباح الجمعية سنويا.

المادة 29:

لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الجمعية والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عنها حسبما هو مصرح للجمعية القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما نص عليه القانون وعقد التأسيس أو النظام الأساسي أو ورد بقرار من الجمعية العمومية. ويضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يصدر المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع اختصاصات ومسئوليات أعضائه وفي كل الأحوال لا يجوز لرئيس او عضو مجلس الإدارة تجاوز الصلاحيات والمسؤوليات المخولة له وفي حدود قرارات مجلس الإدارة.

المادة 30:

تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة بقرار من المجلس في الأحوال التالية:

- 1- إذا تقاضى العضو أجرا من الجمعية مقابل أي عمل يقوم به لصالحها.
- 2- صدر ضده حكم في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- 3- إذا انتهت عضويته بالجمعية لأي سبب من الأسباب.
- 4- إذا تغيب عن حضور خمس جلسات متتالية من اجتماعات المجلس دون عذرا مقبول لدى المجلس.
- 5- إذا استقال من عضوية المجلس وقبلت استقالته.
- 6- إذا قام لحسابه الشخصي أو لحساب الغير بأي عمل منافس لأعمال الجمعية أو ضار بمصلحتها.

المادة 31:

إذا خلت محلات في مجلس الإدارة في الفترة بين جمعية عمومية وأخرى بسبب الوفاة أو للأسباب الواردة بالمادة 30، فيضم المجلس الى عضويته أعضاء من الحاصلين على عدد الأصوات التالية لمن سبق انتخابهم في آخر جمعية عمومية، ويستمر هؤلاء الأعضاء في عضوية المجلس بصفة مؤقتة حتى تنعقد الجمعية العمومية التالية وتقوم بانتخاب أعضاء لبقية المدة.

وفي حالة عدم وجود أعضاء احتياط وكان للمقاعد الشاغرة تأثيرا على الحد الأدنى المشار اليه في المادة رقم 21 من القانون لعدد أعضاء المجلس يتم الرجوع للوزارة للنظر في الأمر وفق ما تقتضيه المصلحة التعاونية. وفي حال لا يوجد تأثير على الحد الأدنى المشار اليه فيتم شغل المقاعد الشاغرة بأحد الطرق التالية على الترتيب:

1. يتم انتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة من خلال اجتماع الجمعية العمومية ويبقى العضو المنتخب في منصبه لحين انتهاء مدة العضو الذي حل محله.
2. في حال عدم ترشح أعضاء من الجمعية لشغل المقاعد الشاغرة فتظل المقاعد شاغرة على ان يتم طرح البند خلال اجتماعات الجمعيات العمومية العادية المتتالية لحين استكمال عدد أعضاء المجلس.

المادة 32:

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته بصفة دورية في المقر الرئيسي للجمعية أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة مرة واحدة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى انعقاده ويجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة خطية من قبل الرئيس أو نائبه في حالة غيابه ويجوز عقد المجلس بصفة استثنائية بدعوة من رئيس المجلس أو مراقب الحسابات، أو بناء على طلب نصف أعضائه أو بطلب من وزارة الاقتصاد. وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال ومرفق بها جميع المستندات، ولكل عضو الحق في ان يضيف الى جدول الاعمال أي موضوع يرى ضرورة بحثه في الاجتماع.

ويقوم مجلس الادارة في كل اجتماع دوري له بالنظر في جدول أعمال يشمل على الأخص:

أ – ملخص لسير الأعمال ومناقشة شؤون الجمعية.

ب – النظر في طلبات الالتحاق والسياسة المالية للجمعية والمشروعات التابعة لها.

ج – حركة المشتريات والمبيعات.

د – جرد الخزينة ومطابقتها للواقع.

هـ- ما يستجد من أعمال.

وتثبت وقائع وقرارات الاجتماع في دفتر اجتماعات مجلس الادارة ويوقع عليه رئيس وأمين سر المجلس والأعضاء الحاضرين.

المادة 33:

يعين مجلس الادارة (من غير أعضاء مجلس الادارة) مديرا للجمعية لمدة معينة أو بدون، يقوم بتصريف شؤون الجمعية المالية والادارية ويحدد مجلس الادارة اختصاصاته وواجباته ومرتبته، ويقوم المدير بترشيح من يعاونه من الموظفين ويرفع ذلك للرئيس أو نائبه لاعتماد التعيين .

ويحظر على المدير أو الموظفين أن يقوموا لحسابهم أو لحساب الغير بأي عمل من الأعمال التي تزاولها الجمعية أو تتعارض مع مصالحها، ويكون مجلس الادارة مسؤولا عن أعمال المدير في مواجهة الجمعية العمومية وللمدير حق حضور اجتماعات الادارة دون أن يكون له صوت معدود في المداولات.

ويجوز أن يكون المدير شخصا اعتباريا على أن تكون الشخصية الاعتبارية متخصصة بالإدارة في الاعمال التي تزاولها الجمعية.

وعلى مجلس الإدارة أن يوافي وزارة الاقتصاد بنسخة من قرار تعيين المدير والاختصاصات والواجبات المخولة له أو عقد الإدارة والتشغيل في حال كان المدير شخصا اعتباريا.

المادة 34:

على مجلس الإدارة في نهاية السنة المالية جرد بضائع الجمعية وأصولها وتحضير حسابات الجمعية المعتمدة من مراقب الحسابات بحيث تشمل:

١ - الحساب الختامي للسنة المنتهية.

٢ - حساب الأرباح والخسائر والميزانية العمومية.

ويبقى الحسابان معروضان في مقر الجمعية لمدة أسبوعين على الأقل قبل انعقاد الجمعية العمومية ليطلع عليها من يشاء من الأعضاء.

المادة 35:

على مجلس الإدارة أن يحتفظ بدفاتر حسابات منتظمة حسب الأصول لإعطاء صورة صحيحة وعادلة عن وضع أعمال الجمعية ولتفسير تعاملاتها وتحفظ هذه الدفاتر طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمطبقة دوليا، ولا يحق لأي عضو في الجمعية فحص دفاتر الحسابات تلك إلا بموجب تفويض بهذا المعنى صادر عن مجلس الإدارة.

المادة 36:

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية العادية بشهر على الأقل ميزانية الجمعية مدققة وحساب الأرباح والخسائر ، وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريرا عن نشاط الجمعية خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها والمشروعات الحالية والمستقبلية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة إلى الوزارة مرفقة مع جدول أعمال الجمعية العمومية العادية السنوية للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد عقدها بشهر على الأقل.

المادة 37:

جميع منازعات الأعضاء تعرض على مجلس الإدارة للبت فيها، ويجوز استئناف القرار أمام الجمعية العمومية على أن يكون قرارها نهائيا وغير قابل للطعن.

الباب الخامس

مراقب الحسابات

المادة 38:

يكون للجمعية مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العمومية بناء على ترشيح من مجلس الإدارة لمدة سنة قابلة للتجديد وبحد اقصى ثلاث سنوات متتالية وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون مسجلا لدى الوزارة ومرخص له بمزاولة المهنة.

المادة 39:

يجب أن يكون مراقب الحسابات من غير أعضاء الجمعية ومستقلا عن الجمعية ومجلس إدارتها وألا تربطه بالجمعية أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أي علاقة من أي نوع سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 40:

يحظر على مراقب الحسابات خلال فترة توليه مراجعة / تدقيق حسابات الجمعية القيام بأي أعمال إضافية أو استشارية لصالح الجمعية.

المادة 41:

يلتزم مراقب الحسابات بإبلاغ الوزارة عن أية مخالفات جوهرية أو معوقات وتفصيلها وذلك في حالة عدم اتخاذ مجلس الإدارة القرار المناسب بشأنها.

المادة 42:

تكون لمراقب الحسابات الصلاحيات وعليه التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1976 م في شأن الجمعيات التعاونية ، وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الجمعية وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وعليه أن يتحقق من موجودات الجمعية والتزاماتها وجرد خزائنها ومخازنها ، وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم يقوم المجلس بتمكين المراقب من أداء مهمته وجب على المراقب أن يرسل صورة من التقرير لوزارة الاقتصاد وأن يعرضه على الجمعية العمومية .

المادة 43:

يقدم مراقب الحسابات إلى الجمعية العمومية العادية تقريراً يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة (26) من القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1976م في شأن الجمعيات التعاونية، وعليه أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الجمعية ويكون المراقب مسئولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع الأعضاء، ولكل عضو أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه. وعليه ان يوافي وزارة الاقتصاد بنتيجة الفحص قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل وكذلك ما قد يطلب منه من بيانات او إيضاحات.

الباب السادس

الجمعية العمومية العادية وغير العادية

المادة 44:

تتكون الجمعية العمومية من مجموع المساهمين الأعضاء في الجمعية وتجتمع الجمعية العمومية العادية بدعوة من مجلس الإدارة خلال الاربع أشهر التالية لانتهاء السنة المالية وذلك للتصديق على توصيات وقرارات اجتماع الجمعية العمومية السابق وعلى الحسابات السنوية وعلى تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وانتخاب اعضاء مجلس الإدارة الجدد أو للنظر في غير ذلك من المسائل الواردة بجدول أعمالها.

المادة 45:

توجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية بالإعلان في أحد الجرائد اليومية المحلية واسعة الانتشار باللغة العربية وعلى مقر الجمعية وفروعها وبالوسائل الالكترونية المتاحة وذلك قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقرر الجمعية العمومية الطريقة التي ترغب بها في إيصال جميع مستندات الدعوة إلى الأعضاء وعلى الأخص نسخه من الميزانية العامة والحسابات الختامية وتقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وما تبديه وزارة الاقتصاد من ملاحظات.

وعلى مجلس الإدارة التأكد من تحديث سجل وبيانات الأعضاء لضمان وصول الدعوة ومرفقاتها إليهم.

المادة 46:

لكل عضو صوت واحد في الجمعية العمومية مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكها ويجوز لأعضاء الجمعية العمومية أن ينيبوا عنهم غيرهم من أعضاء الجمعية، وفق القرارات التنظيمية الصادرة من وزير الاقتصاد في هذا الصدد وفي كل الأحوال لا يجوز أن ينوب أحد عن أكثر من شخص.
ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانونا دون ان يكون لهم صوت معدود في قرارات الجمعية العمومية.

المادة 47:

يرأس اجتماع الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة وإذا تعذر حضوره لسبب أو لغيره ينوب عنه نائب الرئيس فان تعذر تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سنا في المجلس ويعين مراقبين لملاحظة التصويت بموافقة الجمعية العمومية.

المادة 48:

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا الا بحضور الأغلبية من أعضائها فاذا قل عدد الحاضرين عن ذلك وجب تأجيل الاجتماع الى جلسة أخرى تعقد في أي وقت يحدده خطاب الدعوة بحيث لا يتجاوز خمسة عشر يوما من موعد الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع التالي صحيحا إذا حضره عشر عدد الأعضاء أو خمسة عشر عضوا على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي أصوات الحاضرين يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.
ولا يجوز لعضو مجلس الادارة أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في القرارات التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الجمعية.

المادة 49:

على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد في أي وقت وذلك بناء على طلب أي من:

أ – الاتحاد التعاوني المنتمية اليه الجمعية.

ب – مراقب الحسابات.

ج- خمس عدد أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور الجمعية طبقا لنظامها.

د – أغلبية أعضاء مجلس الإدارة.

هـ- وزارة الاقتصاد.

وتبين في الدعوة المسائل التي دعت الجمعية من أجلها.

المادة 50:

لا يصدر أي من القرارات الآتية الا من جمعية عمومية غير عادية يحضرها أكثر من نصف الأعضاء وبموافقة

ثلاثي الأعضاء الحاضرين فاذا لم يتكامل العدد يؤجل الاجتماع الى جلسة أخرى تعقد بعد خمسة عشر يوما

فاذا لم يتكامل العدد فلا يجوز عرض الاقتراحات على جمعية غير عادية قبل مضي ستة أشهر على الأقل

من موعد الاجتماع الأول.

١ – تعديل نظام الجمعية.

٢ – اندماج الجمعية في جمعية أخرى.

٣ – حل الجمعية قبل الأجل المعين لها أو مد الأجل المذكور.

المادة 51:

لا يجوز للجمعية العمومية العادية أو غير العادية أن تنظر الا في الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها أو

موضوعات سبق عرضها ولم ينقض على عدم حصولها على الأغلبية المطلوبة 6 أشهر على الأقل.

المادة 52:

تدون محاضر جلسات الجمعية العمومية في دفتر محاضر الجلسات ويوقع عليها كل من الرئيس وأمين السر

وأحد ملاحظي التصويت على الأقل ويجب أن يثبت في محضر الجلسة وقائع الاجتماع ومرفقاته من

مستندات وتفاصيل المسائل التي نظر فيها وأسماء أعضاء الجمعية الحاضرين والرئيس وأمين السر

وملاحظي التصويت والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي حازتها وتدون الأسئلة والردود عليها من قبل

المجلس والمدقق الخارجي في مستند خاص يلحق بمحضر الاجتماع وتبلغ صورة من محاضر الجمعية العمومية الى وزارة الاقتصاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع.

الباب السابع

السنة المالية – الأرباح والخسائر – الاحتياطي القانوني

المادة 53:

السنة المالية للجمعية تبدأ في أول يناير من كل عام وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام. أما السنة الأولى فتبدأ من تاريخ شهر الجمعية حتى ٣١ ديسمبر من نفس العام.

المادة 54:

توزع صافي الأرباح الناتجة عن أعمال الجمعية وبموافقة الجمعية العمومية على النحو التالي:

- 1- يقتطع ما لا يقل عن ٢٠٪ من صافي الربح للاحتياطي القانوني حتى يبلغ مثلي رأس المال المسهم.
- 2- تقتطع قيمة العائد على الأسهم بما لا يقل عن 20% ولا يزيد عن 40% من صافي الأرباح وفي جميع الأحوال يجب الا يتجاوز العائد المقترح توزيعه على رأس المال 10% من القيمة الاسمية للأسهم.
- 3- تقتطع نسبة لا تزيد عن ١٠٪ كمكافآت مقابل حسن الادارة لأحد أو لبعض او لكل أعضاء مجلس الادارة ممن أدوا لها خدمات ممتازة.
- 4- يقتطع ما لا يزيد على ١٠٪ من صافي الربح لتحسين شؤون المنطقة التي تتبعها الجمعية من الناحية المادية والاجتماعية والثقافية أو لأعمال الخير ولنشر الوعي التعاوني في المجتمع أعضائها مجتمع الدولة من الناحية المادية والاجتماعية والثقافية أو لأعمال الخير.
- 5- يوزع الباقي على الأعضاء باعتباره عائد لكل منهم بنسبة تعامله مع الجمعية

المادة 55:

تدفع الجمعية العوائد المستحقة على الاسهم وفق قرارات الجمعية العمومية لآخر عضو تم قيد اسمه في سجل العضوية خلال العام المالي الذي صدرت قرارات الجمعية العمومية بشأنه وذلك في حال حصوله على السهم عن طريق التنازلات من عضو لآخر، اما في حال حصول العضو على أسهم الجمعية عن طريق الاكتتاب فيؤخذ تاريخ قبول طلب الاكتتاب في الاعتبار عند احتساب الأرباح.

بينما تدفع الجمعية العائد على التعاملات للأعضاء الذين اكتسبوا عضوية الجمعية وتعاملوا معها خلال السنة المالية وفق الشروط والضوابط التي يضعها مجلس الإدارة وتقرها الجمعية العمومية.

المادة 56:

يتكون الاحتياطي القانوني عدا المبالغ المنصوص عليها في المادة 54 من:

- 1- ما تقرر من الهبات والوصايا والأوقاف والتبرعات واية مساعدات تقبلها الجمعية.
- 2- الأرباح والعوائد التي لم تطلب خلال الخمس سنوات التالية لاعتمادها من الجمعية العمومية وسقط الحق في المطالبة بها.
- 3- أي مبالغ أخرى تقررها الجمعية العمومية .

الباب الثامن

حل الجمعية

المادة 57:

تتبع في اجراءات حل الجمعية القائمة الشروط المنصوص عنها في قانون التعاونيات وذلك بعد تقديم حسابات الجمعية عن المدة المنصرمة.

المادة 58:

تحل الجمعية حلا اختياريا قبل الأجل المعين لها بقرار من الجمعية العمومية غير العادية ويتضمن قرار الحل تعيين المصفيين وسلطاتهم والمدة اللازمة للتصفية وأجورهم.

المادة 59:

لوزير الاقتصاد أن يصدر قرارا بحل الجمعية في الأحوال الآتية:

- ١ - إذا نقص عدد أعضائها عن ١٥ عضوا.
- ٢ - إذا خسرت أكثر من نصف رأس مالها أو كان استمرارها داعيا للخسارة
- ٣ - إذا ثبت اخلالها بالتزاماتها المالية وأهدافها التعاونية أو خروجها على القواعد التي قررها القانون.
- ٤ - إذا تدخلت في الأمور الدينية أو السياسية.
- ٥ - إذا اندمجت في جمعية أخرى.

ويتضمن قرار الحل تعيين المصفين وتحديد أجورهم ولذوي الشأن الطعن في القرار أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ٣٠ يوماً من تاريخ ابلاغ الجمعية بالقرار المطعون فيه.

المادة 60:

تنشر حسابات التصفية في الجريدة الرسمية ويجوز للأعضاء خلال ٣٠ يوم من تاريخ النشر الطعن فيها أمام المحكمة الاتحادية العليا التي تصدر حكماً نهائياً في الطعن وينشر الحكم في الجريدة الرسمية.

المادة 61:

يسقط الحق في مقاضاة أعضاء مجلس الإدارة بسبب أعمالها بانقضاء ثلاثة سنوات من تاريخ نشر حسابات التصفية أو نشر الحكم النهائي الصادر في الطعن في هذه الحسابات إذا طعن فيها.

المادة 62:

يوزع على الأعضاء المال الناتج من التصفية بنسبة ما دفعه كل منهم في أسهم الجمعية.

المادة 63:

لوزير الاقتصاد - إذا رأى ذلك ضروريا لمصلحة الحركة الجمعية أو لمصلحة أعضائها أن يحل بقرار مسبب مجلس إدارة الجمعية ويعين لمدة لا تزيد على ٦ أشهر مجلس إدارة مؤقت من أعضاء الجمعية أو مديراً يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة ويجوز أن يقتصر القرار على وقف رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أمين الصندوق أو أمين السر مع تعيين من يقوم بعمله من أعضاء الجمعية لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وينشر القرار في الجريدة الرسمية .

ولذوي الشأن الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغ الجمعية بذلك القرار.

وتفصل المحكمة في الطعن على وجه السرعة وبدون رسوم ولا يترتب على الطعن في القرار وقف تنفيذه.

المادة 64:

في حالة حل مجلس الإدارة أو عزل أحدهم عليه أن يسلم مجلس الإدارة المؤقت أو من عينه الوزير السجلات والدفاتر والمستندات والعهد وجميع أموال الجمعية ويدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية

للانعقاد خلال المدة التي يحددها قرار الوزير بالحل أو الوقف ليعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية وانتخاب مجلس إدارة جديد أو انتخاب من يحل محل عضو المجلس الموقوف.

الباب التاسع

المادة 65:

تلتزم الجمعية بتعديل هذا النظام طبقاً لما يصدر مستقبلاً من تشريعات تعاونية جديدة أو تعديل التشريعات القائمة أو ما يصدره وزير الاقتصاد من قرارات لازمة لتنفيذ القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ م.

المادة 66:

يلتزم هذا النظام بكل ما نص عليه قانون الجمعيات التعاونية رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ م من مواد خاصة ما نص عليه بشأن الرقابة على التعاونيات والعقوبات والأحكام الختامية.

المادة 67:

يعتبر عقد التأسيس المرفق مع هذا النظام مكملًا له.

والله ولي التوفيق،

توقيعات المؤسسين على النظام الاساسي

الاسم	عدد الأسهم	المبلغ بالدرهم	نسبة المساهمة	الجنسية	التوقيع
1. أحمد بن عيسى بن ناصر السركال	1,000	100,000	0,5%	الامارات العربية المتحدة	
2. أحمد حسن محمد بن الشيخ	1,000	100,000	0,5%	الامارات العربية المتحدة	
3. أحمد علي محمد عبد العزيز السركال	1,000	100,000	0,5%	الامارات العربية المتحدة	
4. أحمد محمد حسين حمدان بوديس	1,000	100,000	0,5%	الامارات العربية المتحدة	
5. جاسم محمد عبدالجليل عبدالرحمن البستي	1,000	100,000	0,5%	الامارات العربية المتحدة	

	الامارات العربية المتحدة	0,5%	100,000	1,000	6. حمده خليل إبراهيم المنصوري
	الامارات العربية المتحدة	0,5%	100,000	1,000	7. روضة يعقوب يوسف الشامسي
	الامارات العربية المتحدة	0,5%	100,000	1,000	8. سعيد حمد إبراهيم الهاملي الشامسي
	الامارات العربية المتحدة	0,5%	100,000	1,000	9. سلطان محمد علي القرطاسي النعيبي
	الامارات العربية المتحدة	0,5%	100,000	1,000	10. عبدالله جاسم ناصر محمد النويس
	الامارات العربية المتحدة	0,5%	100,000	1,000	11. عبدالله حمد أحمد بن سوقات الفلاسي
	الامارات العربية المتحدة	0,5%	100,000	1,000	12. فيصل علي موسى علي النقي
	الامارات العربية المتحدة	0,5%	100,000	1,000	13. محمد سالم عبيد سالم الظاهري
	الامارات العربية المتحدة	0,5%	100,000	1,000	14. معالي د. محمد سعيد علي خلفان الكندي
	الامارات العربية المتحدة	0,5%	100,000	1,000	15. محمد سلطان محمد القاضي
	الامارات العربية المتحدة	0,5%	100,000	1,000	16. محمد عبدالله أحمد عبدول الخميري
	الامارات العربية المتحدة	0,5%	100,000	1,000	17. محمد عبدالله محمد بوخاطر
	الامارات العربية المتحدة	0,5%	100,000	1,000	18. محمد علي عبدالله عبدالرحمن آل علي
	الامارات العربية المتحدة	0,5%	100,000	1,000	19. محمد يوسف علي فاضل بن فاضل